الحيض بعد وطي الشبهة يكون منهما
فاذا تمت الاولى دون الثانية فعليها
اتمامها كما في الدرر وشرحه خلافا
لما في الكنز ومعتدة وفاة وطيت بشبهة
تعتد بالشهور ويحسب بما تراه من
الحيض في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت
في عدة الوفاة فدخل بها الثاني وفرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الاول
تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث
حيض للاخر ويحسب بما حاضت بعد
التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا
للتداخل بقدر الامكان والحاصل
ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما
ان يكونا من رجل او رجلين فان كان
الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال
ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ
الكناية فوطيها في العدة فلا شك

في

في تداخل العدتين وان كان الاول
وكانتا من جنسين وكان المتوفى عنها
زوجها اذا وطيت بشبهة او من جنس
واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها
فوطيها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه المراة من الحيض
محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى بعد الوطي الثاني ولم تكمل الثانية
فعليها اتمامها وصورتهما ان الوطي
الثاني ان كان بعد رات حيضة يجب
عليها العدتان فتتم العدة الاولى
وتجب حيضة رابعة لتتم العدة
الثانية وان كان قبل ما رات حيضة
فلا شئ عليها الا ثلاث حيض وهي
تنوب عن ست حيض واستدلوا
لمذهبهم فان العدة مجرد اجل والاجل
اذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)